

155 EX/16 Rev.

١٥٥ م ت/١٦ معدلة

باريس، ٢٢/١٠/١٩٩٨

الأصل: فرنسي

## الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة

البند ٣,٥,٦ من جدول الأعمال

### جائزة الشارقة للثقافة العربية

#### الملخص

اقترحت سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) على المدير العام إنشاء جائزة بعنوان "جائزة الشارقة للثقافة العربية"، تهدف إلى مكافأة الأعمال التي تسهم في تعزيز الثقافة العربية. ولذا، فإن المدير العام يعرض الوثيقة ١٥٥ م ت/١٦ معدلة هذه على المجلس التنفيذي للموافقة على هذا الاقتراح. وقد عدلت هذه الوثيقة لتلبية لطلب دولتين عضوين، بغية إيضاح الهدف المنشود من هذه الجائزة، والتنويه بدور حكومة الشارقة في إنشائها.

القرار المطلوب: الفقرة ٣

## المقدمة

١ - تلقى المدير العام من مندوب الإمارات العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو، خطاباً مؤرخاً في ٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، يبلغه فيه أن سلطات بلاده تنوي أن تقترح إنشاء جائزة بعنوان "جائزة الشارقة للثقافة العربية"، وأن تضع تحت تصرف اليونسكو لهذا الغرض مبلغاً قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وتهدف هذه الجائزة إلى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. وقد اتخذت هذه المبادرة في إطار الأنشطة المضطلع بها عام ١٩٩٨ بعنوان "الشارقة عاصمة ثقافية للمنطقة العربية". وسيحدد المدير العام مبلغ الجائزة، تبعاً للفوائد التي يدرها استثمار المبلغ المذكور أعلاه.

٢ - وجرى التوقيع في ٤ مايو/أيار ١٩٩٨، على اتفاق أولي بين المدير العام لليونسكو وحكومة الشارقة، ينص على أن تُمنح الجائزة مرة كل سنتين، أثناء انعقاد المؤتمر العام لليونسكو، تكريماً لأشخاص أو جماعات أو مؤسسات ذوي مستوى فكري رفيع على الصعيد العالمي، على أعمالهم التي تسهم في تعزيز الثقافة العربية.

٣ - وقد يرغب المجلس التنفيذي، إذا وافق على مشروع نظام الجائزة المقترح في الملحق ١ من هذه الوثيقة، أن يعتمد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٦ معدلة المتعلقة بإنشاء "جائزة الشارقة للثقافة العربية"،

٢ - وإذ يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو على نحو ما ترد في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،

٣ - يعرب لحكومة الشارقة (بدولة الإمارات العربية المتحدة) عن عرفان المنظمة الحار لهذه المبادرة ولعرض الحكومة السخي تقديم مبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي؛

٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الشارقة الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛

٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح من أجل هذه الجائزة، والوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية

#### ١ - الغرض من الجائزة

تهدف "جائزة الشارقة للثقافة العربية" الى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. ويتطابق هدف هذه الجائزة مع ما جاء في الفقرتين ٢ و ٦ من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى، إذ أن مهمة اليونسكو تتمثل في تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال أنشطة تشجع على قيام معرفة أفضل بثقافات الشعوب المختلفة، وعلى التبادل الدولي بين شتى الثقافات.

#### ٢ - مقدار الجائزة ووتيرتها

٢,١ يحدد المدير العام مبلغ الجائزة على أساس الفوائد التي يدرها الاستثمار الذي تجر به الأمانة وفقا للنظام المالي لليونسكو، لمبلغ الـ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المقدم لهذا الغرض من حكومة الإمارات العربية المتحدة، على أن تستخدم هذه الفوائد أيضا لتسديد تكاليف إدارة الجائزة.

٢,٢ تمنح جائزة الشارقة للثقافة العربية مرة كل سنتين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

#### ٣ - الأهلية للترشيح

يجب أن يكون المرشحون للحصول على الجائزة شخصيات أو جماعات أو مؤسسات أسهمت على نحو بارز في ترويج الثقافة العربية في العالم، وفي صون التراث الثقافي العربي غير المادي وإحيائه.

#### ٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على اقتراحات تقدمها إليه هيئة تحكيم.

#### ٥ - هيئة التحكيم

٥,١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون الى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لمدة أربعة أعوام.

٥,٢ تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام.

٥,٣ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عامين.

٦ - تقديم الترشيحات

٦,١ تُقترح الترشيحات على المدير العام من جانب الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.

٦,٢ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية تتضمن عدة أمور من بينها ما يلي:

- وصف لأعمال المرشح؛

- ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

- بيان إسهام المرشح في تنمية الثقافة العربية أو في نشرها على نحو أفضل.

٧ - إجراءات منح الجائزة

يعلن إسما الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام أو ممثله تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض.

## الملحق ٢

### النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية

#### ١ - إنشاء الحساب الخاص

وفقاً لأحكام المادتين ٦,٦ و ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية"، ويشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

#### ٢ - الغرض من الحساب الخاص

تودع في الحساب الخاص أموال يجري استثمارها، وتُستخدم الفوائد التي تدرها لتمويل جائزة تُمنح لتعزيز الثقافة العربية. وتُمنح هذه الجائزة كل عامين، ابتداءً من عام ١٩٩٩، في تاريخ يحدده المدير العام.

#### ٣ - الإيرادات

تقيد في رصيد الحساب الخاص الهبات التي تقدمها سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) وغيرها من الجهات المانحة - بموافقة مسبقة من الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) - وكذلك الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات.

#### ٤ - المصروفات

يستنزّل من الحساب الخاص المبلغ الذي يدفع للفائز بالجائزة، أو المبلغان اللذان يدفعان للفائزين بها، كما تستنزّل تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات التي يتم الارتباط بها من أجل تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة. ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات مقدار الفوائد المحصلة.

#### ٥ - البيانات المالية والحسابات

٥,١ تكون الفترة المالية مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو.

٥,٢ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص بالدولار الأمريكي. ويجوز، عند الاقتضاء، مسك حسابات فرعية بعملات أخرى.

٥,٣ تمسك دفاتر محاسبة مستقلة لعمليات الحساب الخاص، ويُدْرَج المدير العام بيانات عنها في تقريره المالي.

٥,٤ يرحّل أي رصيد غير مستخدم يتبقى في الحساب الخاص في نهاية الفترة المالية، إلى الفترة المالية التي تليها.

٥,٥ تعرض دفاتر المحاسبة المتعلقة بالحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.

٦ - الاستثمارات

طبقاً لأحكام المادتين ٩,١ و ٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر أموال الرصيد الدائن للحساب الخاص. وتقيد الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات، في الرصيد الدائن لهذا الحساب.

٧ - أحكام عامة

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

٨ - وقف الجائزة

يجوز لكل من اليونسكو والإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) إلغاء هذه الجائزة نهائياً. ويحوّل أي رصيد باق عند إلغاء الجائزة، إلى الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) بعد خصم المصروفات التي لا تكون قد أدرجت في الحسابات حتى ذلك الحين.